

143552 - بحث حول المراد من " توفير اللحي " !

السؤال

جاء أحد المشايخ ودحض فكرة عدم جواز الأخذ من اللحية ، حيث استدل بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم (وَفَرُوا اللحي ...) لا يقصد به هنا عدم الأخذ مطلقاً ؛ لأن الشخص قد يكون له مال مُدخر في البنك ، وقد يكثر هذا المال أو يقل ، وفي كلتا الحالتين يُعتبر موفراً ، ويستطيع أن يقول إنه وفّر ماله في البنك حتى لو لم يكن المبلغ الموفّر إلا ريالاً واحداً ، فما قولكم في هذا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

سبب الإشكال الذي وقع في كلام الشيخ المتكلم في هذه المسألة ، أو من وافقه على ذلك البحث المذكور في السؤال هو أنه حمل الاستعمال اللغوي في كلام الشرع على معنى عامي ، أو استعمال عرفي حادث ، دون النظر لكلام أهل اللغة في " اشتقاق " الكلمة ، واستعمال النصوص الشرعية لها .

وهنا كلام لأحد المختصين باللغة العربية في بيان معنى كلمة " التوفير " لغة ، وعرفاً ، ووجه الخطأ في الاستعمال وصوابه :

قال الأستاذ الدكتور مكي الحسني الجزائري - وفقه الله - :

جاء في معاجم اللغة وكتبها :

أ. وَفَرَ الشَّيْءُ يَفِرُّ وَفَرًا وَوُفُورًا : كَثُرَ وَاتَّسَعَ فَهُوَ وَافِرٌ (واسم التفضيل أوفر ؛ يقال : فلانٌ أوفرٌ من فلانٍ حظًا في النجاح) .

فالوُفْرُ : مصدرٌ بمعنى الكثرة والاتساع ، كالوفرة ، ويوصف به فيقال : مالٌ وَفَرٌ ، ومتاعٌ وَفَرٌ : أي كثير واسع ، كالوافر (ومن المولّد : الوفير بمعنى الوافر) .

والوُفْرُ: الغنى [تستعمل العامة (الوفر) بمعنى ما اقتُصد ، ما أمكن استبقاؤه وعدم إنفاقه / استهلاكه ، ونرى أن لا أثر لهذا المعنى في اللغة] .

قال الجاحظ (البخلاء / 264) : " ... وَمَنْ كَانَ سَبَبًا لِّذَهَابِ وَفَرِهِ : لَمْ تَعْدَمْهُ الْحَسْرَةُ مِنْ نَفْسِهِ ، وَاللَّائِمَةُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَلَّةُ

الرحمة وكثرة الشماتة " . [وَفَرِه = سَعَتِه] .

أما الموفور (= الوافر) فهو التام من كل شيء ، يقال : أتمنى لكم موفور الصحة .

ب. وَفَّرَ الشَّيْءَ تَوْفِيرًا : كَثَرَهُ .

وَفَّرَ لِفُلَانٍ طَعَامَهُ : كَمَّلَهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ وَجَعَلَهُ وَافِرًا .

وَفَّرَ لَهُ الشَّيْءَ تَوْفِيرًا : إِذَا أَتَمَّهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ .

جاء في (محيط المحيط) : " والعامّة تستعمل (التوفير) في النفقة بمعنى التقتير ، وضد الإسراف " .

أقول : بل الشائع لدى العامة الآن هو استعمال (التوفير) بمعنى الاقتصاد في النفقة واختصارها (لا التقتير) .

ويمكن توجيه هذا الاستعمال ، باعتبار أن الاقتصاد في النفقة يُوفَّر (يُكْتَر) الباقي في حوزة المنفق

ج - تَوَفَّرَ الشَّيْءُ (مطاوع وَفَّر) : إِذَا تَحَصَّلَ دُونَ نَقْصٍ .

ومن المجاز : تَوَفَّرَ عَلَى كَذَا : صَرَفَ هِمَّتَهُ إِلَيْهِ . تَوَفَّرَ عَلَى صَاحِبِهِ : رَعَى حُرُمَاتِهِ وَبَرَّهُ . (" وأرجو مخلصاً أن يتوفر المؤتمر على حلّ هذه المشكلة " ، الكلام موجّه إلى مؤتمر مجمع القاهرة) .

حكى صاحب الأغاني قَوْلَ بَشَّار : " إن عدم النظر يُقْوِي ذكاء القلب ، ويقطعُ عنه الشغل بما ينظر إليه من أشياء ، فَيَتَوَفَّرُ حِسُّهُ " .

وقال المرتضى في أماليه : " فَيَتَوَفَّرُ اللَّبَنُ عَلَى الْحَلْبِ " .

وقال أبو علي المرزوقي في شرح الحماسة : " وإن العناية متوفرة من جهتهم " .

وقال أبو حيان التوحيدي في مقابساته : " ولهذا لا تتوفر القوتان للإنسان الواحد " .

وبهذا يستبين أن : (تَوَفَّرَ الشَّيْءُ) يعني : وَفَّرَ وَتَجَمَّعَ

د. تَوَافَرَ الشَّيْءُ : تَوَافُرًا : كَثُرَ وَاتَّسَعَ فَهُوَ وَافِرٌ .

جاء في معجم (متن اللغة) : " وَهُمْ متوافرون : هُمْ كَثِيرٌ ، أَوْ فِيهِمْ كَثْرَةٌ ، متكاثرون " .

انتهى باختصار من مقال بعنوان : " نحو إتقان الكتابة باللغة العربية " (مقالة رقم 4) .

وقد ذكر الكاتب في آخر مقاله استعمالات للكلمة جانبها التوفيق ، وذكر الصواب في استعمالها ، ومنها :

= قولهم : " كان همّه أن يوفر أكبر قدرٍ من دخله " .

والصواب :

كان همّه أن يدّخر / يستبقي / يستفضل / أكبر قدر من دخله .

= وقولهم : " استطاع أن يوفر هذا المبلغ الضخم في سنة واحدة .

والصواب :

استطاع أن يقتصد / يدّخر هذا المبلغ الضخم في سنة واحدة .

انتهى .

وكما لاحظنا فإن استعمالات كلمة " وفر " ومشتقاتها لم تخرج عن الاتساع والكثرة وعدم الإنقاص .

وقد جاءت هذه الكلمة ببعض مشتقاتها بما يدل على معناها في كتاب الله تعالى :

قال تعالى : (قَالَ أَذْهَبُ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا) (الإسراء/ 63 .

قال الطبري – رحمه الله – :

(جزاءً مَوْفُورًا) : يقول : ثواباً مكثوراً مكملًا .

" تفسير الطبري " (17 / 490) .

وقال ابن كثير – رحمه الله – :

قال مجاهد : وافراً ، وقال قتادة : مَوْفُراً عليكم ، لا ينقص لكم منه .

" تفسير ابن كثير " (5 / 93) .

فمن الواضح أن استعمال الكلمة في هذه النصوص الشرعية ، هو موافق لما قرره أهل اللغة في معناها ، دون ما ذكر من العرف الحادث .

ثانيا :

كلام أهل العلم وشرح الحديث على معنى الكلمة الواردة في حديث اللحية ، لا يخرج عما قرره أهل اللغة ، ولا شك أن هذا هو الواجب : حمل كلام الشرع على متقضى لغة العرب ، لا على الاصطلاح الحادث ، أو العرف المتأخر .

قال بدر الدين العيني – رحمه الله – :

وقوله (وقروا) بتشديد الفاء : أمرٌ من التوفير ، وهو الإبقاء ، أي : اتركوها موفرة .

" عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (22 / 46) .

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :

أما قوله وفروا فهو بتشديد الفاء ، من التوفير ، وهو الإبقاء ؛ أي اتركوها وافرة .

" فتح الباري شرح صحيح البخاري " (10 / 350) .

ثالثا :

ورد الأمر بتوفير اللحية في السنة ، بألفاظ أخرى مرادفة لكلمة " التوفير " ، تؤكد ما سبق بيانه من معناها ، مثل : (أعفوا) و (أرخوا) و (أرجوا) و (أوفوا) ؛ وكلها ألفاظ نبوية جاءت في أحاديث صحيحة تحمل المعنى نفسه وهو ترك اللحية وعدم التعرض لها بحلق أو قص ؟! .

قال ابن منظور – رحمه الله – :

وعفا القوم : كَتَرُوا ، وفي التنزيل (حتى عَفُوا) أي : كَتَرُوا ، وعفا النَّبْتُ والشَّعْرُ وغيره يَعْفُو فهو عَافٍ : كَثُرَ وطَالَ ، وفي الحديث " أنه صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ " هو أَنْ يُوفَّرَ شَعْرُهَا وَيُكَثَّرَ وَلَا يُقَصَّرَ كَالشَّوَارِبِ ، من عَفا الشيءُ : إِذَا كَثُرَ .

" لسان العرب " (15 / 72) .

وقال النووي – رحمه الله – :

وأما (أوفوا) فهو بمعنى (أعفوا) أي : اتركوها وافية كاملة ، لا تقصوها

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وأرخوا) معناه : أخروها ، واتركوها ، وجاء في رواية البخاري – (5553) – : (وقروا

اللى) ، فحصل خمس روايات : (أعفوا ، وأوفوا ، وأرخوا ، وأرجوا ، ووفروا) ومعناها كلها : تركها على حالها ، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه ، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا ، وغيرهم من العلماء .

" شرح مسلم " (3 / 142 و 143) .

وبما سبق يتبين خطأ ذلك التكلف في توجيه معنى " التوفير " في الحديث ، وأنه أقرب إلى تحريفه ، أو تحميله معاني حادثة ، أو استعمالات عرفية لا يجوز حمل كلام الشرع عليها .

وينظر أجوبة الأسئلة : (100909) و (137251) و (48960) و (6657) .

والله أعلم